

## قرار مجلس الوزراء

رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرار :**

### (المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / أحمد ياسر محمد على - من مواليد إسرائيل بتاريخ ١٩٩٩/١/١ ، وذلك لتجنسه بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول على إذن سابق .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولي**